

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٠٦٤ لسنة ١٩٦٧
باتخیص بتجاوز اعتماد بند مصروفات الانتقال وبدل السفر
بميزانية محافظة الجيزة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧.
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين
المتعلقة له ولائحته التنفيذية؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية
مجلس محافظة الجيزة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧؛
وعل قرار اللجنة الوزارية للادارة المحلية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧؛
قرر :
مادة ١ - التخیص بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات الانتقال وبدل
سفر وقل بالباب الثاني من فصل ١ - الديوان العام بميزانية محافظة الجيزة
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ١٣٢٥ جنيهاً (ألف وثلاثمائة وخمسة
وعشرون جنيهاً) نظير وفر مماثل في بند ١٥ وقود وزيوت وقوى محركة بنفس
الباب والفصل والميزانية.
مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية:
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٢٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٦٧
باتخیاص الهيئة العامة لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة
بإعداد وتنفيذ الاعلانات التجارية الخاصة بها
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة؛
وعلم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ تنظم وزارة
الإرشاد القرفي؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ تنظم المؤسسة
المصرية العامة للهندسة الإذاعية؛

(١٠) وزارة الكهرباء والماء العالى .

(١١) وزارة الإرشاد القرفي .

(١٢) وزارة المواصلات .

(١٣) وزارة الثقافة .

(١٤) وزارة السياحة .

(١٥) وزارة الشباب .

(١٦) قطاع الأوقاف .

(١٧) قطاع الشؤون الاجتماعية .

(١٨) جامعة القاهرة ويمثلها مديرها أو من ينوبه .

(١٩) جامعة عين شمس ويمثلها مديرها أو من ينوبه .

(٢٠) جامعة الأزهر ويمثلها مديرها أو من ينوبه .

(٢١) المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

(٢٢) هيئة القلل العام لمدينة القاهرة .

(٢٣) شركة مياه القاهرة .

ويجوز للوزير ذي الشأن بناء على اقتراح المحافظ تعيين من يمثل الوزارة
من معاونيه بمجلس المحافظة ولا يكون له صوت معدود في المداولات .

رابعاً - عضوين عن كل قسم إداري من أعضاء مجلس الوجاهات الأساسية
وغيرها من مجلس المستويات الأخرى بالاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة
وفلك بالإتفاق بين وزير الادارة المحلية والاتحاد الاشتراكي العربي على أن
تكون الأغلبية بالمجلس مؤلاة الأعضاء المتاخرين .

خامساً - صدمن الأعضاء العاملين في الاتحاد الاشتراكي العربي لازيد
عن ستة عشر عضواً يختارون من ذوى الكفاءة في شئون المحافظة ويصدر
باختيارهم قرار من وزير الادارة المحلية بالإتفاق مع الاتحاد الاشتراكي العربي
بناء على اقتراح المحافظ .

مادة ٢ - تسرى في شأن تشكيل هذا المجلس باق الأحكام الملاصقة
بتشكيل مجالس المحافظات المنصوص عليها في قانون نظام الادارة المحلية
ولائحته التنفيذية التي لا تعارض مع حكم المادة السابقة .

مادة ٣ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٤ لسنة ١٩٦٠
المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية:
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٢٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بانتهاء المؤسسة المصرية العامة للأئمان الزراعي والتعاوني والبنوك التابعة لها بالمحافظات ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

قرار :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة - نيابة عن الحكومة - في أن يضمن المؤسسة المصرية العامة للأئمان الزراعي والتعاوني في قرض تحصل عليه من البنك المركزي المصري قيمة عشرة ملايين من الجنيهات وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها وزير الخزانة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٢٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٧

بتقرير أستاذ من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة لل المؤسسات العامة و رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة لل المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤٩ لسنة ١٩٦٥ بتقرير أستاذ من أحكام لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ و رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى ما أوكله مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تليفزيون جمهورية العربية المتحدة ؛

قرار :

مادة ١ - يلقي اختصاص المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية للخاص بإعداد وتنفيذ إذاعة الإعلانات التجارية بالإذاعة والتلفزيون وإنتاج الأفلام التليفزيونية الخاصة بالتصدير .

مادة ٢ - تخصص الهيئة العامة لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة بإعداد وتنفيذ الإعلانات التجارية الخاصة بها .

مادة ٣ - تخصص الهيئة العامة للتليفزيون الجمهورية العربية المتحدة بإعداد وتنفيذ الإعلانات التجارية الخاصة بها وإنتاج الأفلام التليفزيونية الخاصة بالتصدير .

مادة ٤ - ينقل العاملون بوحدة إنتاج وتوزيع أفلام التليفزيون والإعلانات التجارية من المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية بروجاتهم ومرتباتهم إلى الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون وذلك حسب طبيعة وظائفهم .

كما ينتقل إنتاج ومعدات وآلات وأثاث هذه الوحدة من أفلام وكاميرات .. الخ إلى الهيئة العامة للتلليفزيون .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٢٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٦ لسنة ١٩٦٦

ببيان الحكومة ل المؤسسة المصرية العامة للأئمان الزراعي والتعاوني في الحصول على قرض من البنك المركزي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٩ بتعديل المرسوم رقم ٥٠

سنة ١٩٣٠ بالمرسوم للحكومة بانتسابه ل زراعي والإذن ل البنك التسليف

الزراعي والتعاوني ، بإصدار سندات قابلة للنداول بضمها الحكومة ؛